

جانب الخبير الأستاذ جو صقر المحترم

الموضوع: إجابة على أسئلتكم حول الضمان

أ- في حال تم تعيين مدير عام أو مدير عام مساعد من غير المساهمين:

لا يخضع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وأعضاء الإدارة في الشركات المساهمة لقانون الضمان الاجتماعي مع قيامهم بوظيفة إدارية أو فنية إعتباراً من ١٦/٦/١٩٧٧ عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من قانون التجارة اللبناني المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ والتي نصت على أن أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الذين يشغلون مناصب إدارية في الشركة لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم عضوية مجلس الإدارة.

مع الإشارة الى أن التبدل الأخير في العام ٢٠١٩ للمادة ١٥٣ من قانون التجارة أبقى على هذا الشرط لخضوع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأحكام قانون العمل.

ب- في حال تم تعيين مدير عام أو مدير عام مساعد من غير المساهمين:

بعد تعديل نص المادة ١٥٣ من قانون التجارة اللبناني وحيث نصت على "تناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام بنتيجة مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس.

يمكن لنظام الشركة أن يتضمن إمكانية الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهة أخرى.

يعين مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين مدبراً عاماً من المساهمين أو من غير المساهمين

يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام أو المدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين أن يقترح على المجلس بتعيين مدير عام مساعد أو أكثر.

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن لنظام الشركة أن يتضمن نص صريح بتعيين مدير عام منفصل عن رئاسة مجلس الإدارة ومجلس الإدارة وحتى من غير المساهمين وهذا معناه أن المدير العام في حال تعيينه على هذا النحو فإن صلاحيته ستكون تنفيذية وليست تقديرية وهو يخضع لإشراف مجلس الإدارة، ويعمل تحت السياسات العامة التي يضعها مجلس الإدارة، وهو يشبه الى حد بعيد المدير المفوض في الشركات المحدودة المسؤولة عندما يكون من غير الشركاء.

ومن منطلق أن معيار الخضوع لأحكام قانون العمل وتالياً قانون الضمان هو توفر صفة الأجير في الشخص الخاضع،

وحيث أن معيير التبعية هو الفيصل بالنسبة للبحث في مدى توافر صفة الأجير،

وحيث أن المدير العام عندما يعين من غير المساهمين يكون تابعاً للجهة التي قامت بالتعيين وينفذ أوامرها ويتقيد بالتعليمات التي تعطى له.

لذلك نعتبر أن عنصر التبعية متوفر في العلاقة التي تربط بين المدير العام من غير المساهمين والمنفصل عن رئيس مجلس الإدارة، ومجلس إدارة الشركة وبالتالي فإنه تخضع لأحكام قانون الضمان الإجتماعي وهو يتمتع بصفة الأجير وليس الوكيل بصفة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة المنتخب.

مع الإشارة الى أنه يجب التدقيق في الصلاحيات المعطاة له بموجب النظام وشروط عزله ومدى قرابته من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، في حال كانت الشركة عائلية تضم عائلة واحد أب وأم وأولاد.

ولا فرق هنا بين أن يكون المدير العام لبناني أو أجنبي لجهة الخضوع إنما الفرق في الاستفادة فقط.

أما المدير العام المساعد الذي يعينه المدير العام من غير المساهمة بأنه حتماً يكون خاضعاً لأنه يتبع لشخص خاضع.

ج- في حال تم تعيين مدير عام أو مدير عام مساعد من المساهمين

الجدول رقم (1): كل ما ورد في الجدول رقم (1) يخضع لوجب تسديد الإشتراكات عن قيمته لأن جميع بنوده هي عبارة عن مبالغ تسدد مقابل عمل يؤدي لصالح الشركة.

مدير التفتيش والمراقبة بالوكالة

د. غازي قانصو

